الأمم المتحدة S/2025/610

مجلس الأمن

Distr.: General
30 September 2025
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2025 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير إلى المذكرة الشفوية الموجهة من الأمانة العامة للأمم المتحدة DPPA/SCAD/SCA/4/25(1)، وكذلك إلى الإخطار الموجّه من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما 28 أيلول/سبتمبر 2025، بشأن ما يُسمّى "إعادة تطبيق القرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010)" الصادرة عن مجلس الأمن بشأن جمهورية إيران الإسلامية.

وأود أيضاً أن أوجّه انتباهكم إلى التصويت على مشروع قرار مجلس الأمن الذي قدمته جمهورية كوريا بشأن تمديد نظام إنهاء جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على إيران الذي جرى في 19 أيلول/سبتمبر 2025، وكذلك إلى التصويت الذي جرى في 26 أيلول/سبتمبر 2025 على المشروع الذي قدمته الصين وروسيا بهدف تمديد قرار مجلس الأمن 2231 (2015).

وخلال جلستي مجلس الأمن المذكورتين أعلاه، صوّتت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، بدعم من عدد من الأعضاء غير الدائمين في المجلس، ضد المشروعين، معربة بذلك عن معارضتها لإعطاء مجال إضافي للمفاوضات في سياق المسألة النووية الإيرانية. ومن المؤسف أنه على الرغم من كل الجهود الدبلوماسية النشطة التي بُذلت خلال الأسبوعين الماضيين واستعداد إيران للانخراط في إيجاد حل، رفضت الدول المذكورة أعلاه جميع الحلول الوسط واختارت مساراً تصعيدياً.

وفي موازاة ذلك، واصلت المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا الإصرار على صحة ما يسمى بإخطار "إعادة فرض الجزاءات" الذي قدّمته والذي تم تعميمه في مجلس الأمن في 28 آب/أغسطس. وادعاءات مجموعة الدول الأوروبية الثلاث بأن آلية "إعادة فرض الجزاءات" قد تم تفعيلها لا تصمد أمام أي تدقيق، لأن هذه الدول لم تتبع إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من القرار 2231 (2015). وعلاوة على ذلك، فإن الانتهاكات العديدة التي ارتكبتها المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا لهذه الوثائق جرّدتها من الحق في استخدام الأداة المنصوص عليها فيها. ومن ثم، فإن "الإخطار" الذي قدمته والذي يُزعم أنه أدى إلى تفعيل عملية "إعادة فرض الجزاءات" باطل ولاغٍ من الناحية القانونية، ولا يمكن اعتباره إخطاراً مقدماً عملاً بالفقرة 11 من منطوق قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، على نحو ما هو مبين، في جملة أمور، في الرسالة المؤرخة 28 آب/أغسطس الموجهة

إليكم من وزراء خارجية روسيا والصين وإيران. ولذلك، فإن مشروع القرار الذي طرحه رئيس المجلس للتصويت في 19 أيلول/سبتمبر لم يستوف دون شك الشروط المنصوص عليها في القرار 2231 (2015)، ولا يمكن أن تترتب على نتيجة النظر فيه إعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة على إيران. ولهذا السبب، لا يمكن اعتبار أن إجراء "إعادة فرض الجزاءات" المزعوم قد تم تفعيله.

إن الجهود التي تبذلها الدول الغربية للتمسك بالموقف المناقض لذلك لا تدل إلا على أنها تحاول يائسة إضفاء الشرعية على الانتهاكات الصارخة للقرار 2231 (2015) التي ارتكبتها سابقا، وكذلك لإجبار بقية العالم على الوقوف إلى جانب سياستها التصادمية والخاطئة في الأساس.

وبما أن مجلس الأمن لم يتخذ قرارا بشأن التمديد التقني لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)، فسيتوقف سريان القرار وفقا للجدول الزمني المحدد – وهو يوم إنهاء العمل بخطة العمل الشاملة المشتركة، أي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وبعد ذلك، فإن أي قيود وقواعد منصوص عليها فيه، بما يشمل تلك المتعلقة ببرنامج إيران النووي، ستفقد وجاهتها.

وبناء عليه، لا يوجد لدى الأمانة العامة أي مبرر على الإطلاق لاتخاذ أي خطوات تهدف إلى "إعادة تطبيق" عدد من قرارات المجلس التي تم إنهاؤها بموجب القرار 2231 (2015)، ولا لتجديد الولايات ذات الصلة. وقد سبق لبلدنا أن حذّر الأمين العام في هذا الصدد، وذلك عبر جملة وسائل منها الرسالة الموجّهة من وزير خارجية الاتحاد الروسي التي تم تعميمها في المجلس في 27 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر S/2025/601).

ويؤسفني أن أؤكد أن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة، على النحو المبين في مذكرتها الشفوية المذكورة أعلاه، تفتقر إلى أي أسس قانونية أو إجرائية وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً المادة 100 منه، وكذلك مع القرارات التوافقية لمجلس الأمن، بما يشمل قراره 2231 (2015). وإن الإشارات إلى العملية المنصوص عليها في الفقرتين 11 و 12 من هذا القرار لا يُعتدّ بها ولا يمكن أن تشكل أساساً لأي خطوات تُتخذ من قبل الأمانة العامة، حيث لم يتم الاحتجاج قط بالإجراءات المنصوص عليها فيهما.

ومع ذلك، عممت الأمانة العامة في 28 أيلول/سبتمبر 2025 إخطاراً بشأن إعادة إنشاء قائمة الجزاءات التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1737 (2006)، وكذلك إعادة تفعيل الموقع الشبكي ذي الصلة. وهذا الإجراء الخاطئ والمفضي إلى نتائج عكسية يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بسلطة مجلس الأمن.

ونحث الأمانة العامة على سحب إخطارها DPPA/SCAD/SCA/4/25(1)، وإلغاء إعادة إنشاء قائمة الجزاءات التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1737 (2006)، وإنهاء الموقع الشبكي ذي الصلة للجنة المنشأة عملا بالقرار 1737 (2006) الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بنظام الجزاءات، بما في ذلك طبيعة تدابير الجزاءات ونطاقها، وقرارات المجلس ووثائقه ذات الصلة، وقوائم الأفراد والجماعات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، والامتناع عن اتخاذ أي خطوات أخرى تخدم موقف مجموعة صغيرة من الدول بدلا من اتباع قرارات مجلس الأمن.

ولا يوجد أي أساس أيضا لإعادة إنشاء اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1737 (2006) نفسها، ولا ينبغي اتخاذ أي خطوة في هذا الصدد (لا دعوة لترشيح خبراء للفريق ولا تعيين رئيس له).

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فاسيلي **نيبينزيا**